

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد : (٤ / فقرة خامسة ، ٩ ، ١١ ، ١٩ / فقرة أخيرة ، ٦٢)

من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية :

مادة (٤ / فقرة خامسة) :

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء .

مادة (٩) :

لا يُعين فى الوظائف المبينة فى الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون إلا من بين ضباط الشرطة ، وتعتبر وظائف وكلاء الإدارات العامة وما فى حكمها ونواب مساعدى مدير الأمن ورؤساء الإدارات والأقسام والوحدات والوظائف الرئيسية بالوزارة وفروعها من وظائف هيئة الشرطة فيما عدا ما يحدده وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة (١١) :

لا يجوز إعادة تعيين المنقول إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة أو المستقيل من خدمتها متى صدر قرار بنقله أو قبول استقالته مالم يقرر المجلس الأعلى للشرطة غير ذلك .

مادة (١٩ / فقرة أخيرة) :

ويكون المد فى رتبة العقيد ، والترقية إلى رتبتي العميد ، واللواء ، والرتب والدرجات الأعلى منها ، والمد فيها ، بالاختيار من بين الكفاءات القادرة على تنفيذ الخطط الأمنية للوزارة فى إطار السياسة العامة للدولة ، ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للشرطة .

مادة (٦٢) :

تكون محاكمة الضباط من رتبة اللواء أمام مجلس التأديب الأعلى ، ويُشكل على الوجه الآتى :

رئيس المجلس الأعلى للشرطة رئيساً ، وعضوية ثلاثة من بين أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختارهم وزير الداخلية ، ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
وتُراعى أحكام التنحي المبينة فى المادة (٥٧) من هذا القانون ، ومن قام به مانع اختارت الجهة التابع لها بدلاً منه .

ويُمثل الإدعاء أمام المجلس مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة أو من يحل محله .

وللمجلس توقيع الجزاءات الآتية :

- ١ - التنبيه .
 - ٢ - اللوم .
 - ٣ - الإحالة إلى المعاش .
 - ٤ - العزل من الوظيفة .
 - ٥ - العزل من الوظيفة ، مع الحرمان من المعاش فى حدود الربع .
- ويكون القرار الصادر من المجلس نهائياً .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة مادتان جديدتان برقمى (٩٤ مكرراً ٨) ، (١٠١ مكرراً) ، نصهما الآتى :

مادة (٩٤ مكرراً ٨) :

استثناءً من أحكام المادة (٩٤ مكرراً) من هذا القانون ، يُعين خريجوا المعاهد الشرطةية الصحية التى تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء فى أدنى درجات معاون الأمن ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والنظام الذى يحدده وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القبول بهذه المعاهد إلا بعد تأدية الفرد للخدمة العسكرية الإلزامية وبقرار من وزير الدفاع .

مادة (١٠١ مكرراً) :

أموال وزارة الداخلية والجهات التابعة لها أموالاً عامة ، ويكون لها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون المنظم للحجز الإدارى .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة فصل ثالث بالباب الرابع عنوانه « أحكام خاصة بقطاع الأمن الوطنى » ، يضم المواد أرقام (١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١) ، نصوصها الآتية :

مادة (١٢٢) :

الأمن الوطنى أحد القطاعات الأمنية بوزارة الداخلية ، يتبع وزير الداخلية مباشرة ، وتلحق به المنشآت التابعة له والتى تشتمل على مقر القطاع الرئيسى ومقار إدارته الجغرافية والمكاتب التابعة له فى جميع أنحاء الجمهورية .

مادة (١٢٣) :

تُستبدل عبارة «الأمن الوطنى» بعبارات «المباحث العامة» ومباحث أمن الدولة»
وجهاز مباحث أمن الدولة» ، أينما وردت فى أى قانون أو قرار جمهورى .

مادة (١٢٤) :

يرأس القطاع ضابط برتبة لواء ، يتولى الإشراف العام على جميع أعماله والعاملين
فيه ، ويعاونه فى ذلك نائب أو أكثر ، وله إصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم سير
العمل ، ويكون مسئولاً عن تأمين نشاط القطاع والذى يتكون من عدد مناسب من
الإدارات العامة النوعية والجغرافية والمركزية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير
الداخلية ، كما يكون مسئولاً عن المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التى لدى
القطاع ومصادرها ووسائل الحصول عليها ، وله أن يتخذ الإجراءات اللازمة للقيام
بذلك وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٢٥) :

يختص القطاع بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والخطرة وما يرتبط بها من
جرائم أخرى ومواجهة التهديدات التى تستهدف الجبهة الداخلية ، ويشارك القطاع فى
وضع سياسات الأمن ومتابعة تنفيذها ، كما يلتزم بتنفيذ ما يكلف به من وزير الداخلية
فى نطاق اختصاصه المحدد له فى هذا الفصل ، وللقطاع فى سبيل ذلك أن يتخذ كافة
الإجراءات التى تكفل له تحقيق أهدافه واختصاصاته ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - منع ومكافحة وضبط مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من
الكتاب الثانى من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من
جهة الداخل وكافة أشكال الجريمة المنظمة والخطرة العابرة للحدود وما يرتبط بها من
جرائم أخرى بالتعاون مع الجهات والأجهزة المختصة .

- ٢ - منع ومكافحة وضبط مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والجرائم المرتبطة بها .
- ٣ - إبداء الرأى فى منح الأجانب إذناً بالدخول للبلاد أو الإقامة بها ، واتخاذ ما يكفل من إجراءات حيالهم وفقاً لما ينظمه القانون .
- ٤ - جمع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة وعرضها على وزير الداخلية وتقديم أى بيانات أو معلومات أو دراسات تطلب منه .
- ٥ - حق طلب الاطلاع أو التحفظ على أى ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بأمر قضائى مسبب .
- ٦ - التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات والبيانات مع جهات الأمن القومى فى الدولة .
- ٧ - التعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والجهات الوطنية بما يضمن حماية الأمن القومى للدولة ومصالحها العليا ، ومعاونة تلك الجهات والمؤسسات فى مواجهة التهديدات ، وذلك من خلال تقديم المشورة والتوصيات الأمنية لها .
- ٨ - تمثيل وزارة الداخلية فى مجالات التعاون الدولى والأمنى والشرطى فيما يتعلق بمكافحة ومواجهة الجرائم ، وتبادل المعلومات وإجراء التحريات وجمع الاستدلالات وتبادل الخبرات والتدريب والتعاون التقنى والفنى والتسى تدخل فى اختصاص وزارة الداخلية ، وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٩ - رصد المشكلات التى تواجه الدولة وقياسات اتجاه الرأى العام فى شأنها ، ورفع تقارير بشأنها للجهات المعنية بالدولة لاتخاذ اللازم نحو حلها واحتواء آثارها .

مادة (١٢٦) :

لرئيس القطاع نقل أى من العاملين بالقطاع إلى أى جهة من جهات هيئة الشرطة متى فقد أحد الشروط والمؤهلات المنصوص عليها فى هذا القانون أو خالف أحكامه، أو وفقاً لاحتياجات العمل ، وذلك بعد موافقة وزير الداخلية .

ويجوز نقل أى من الضباط العاملين بالقطاع من رتبة عقيد فأعلى إلى إحدى الوزارات أو الهيئات أو الجهات الأخرى بالدولة متى قدر رئيس القطاع ذلك ، وبعد موافقة وزير الداخلية ، شريطة أن يكون الضابط قد حصل على تقريرين سريين بتقدير امتياز ، وذلك بعد موافقة الجهة المنقول إليها ، ووفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١٢٧) :

يلتزم كل من يعين بالقطاع ولم يمض عشرين سنين أن يسدد قيمة التكلفة الفعلية لنفقات الفرق والدورات التدريبية والتأهيلية والبعثات وغيرها مما حصل عليه لتأهيله للعمل بالقطاع ، وذلك متى انتهت خدمته بالقطاع بالاستقالة أو بالنقل إلى وظيفة مدنية خارج وزارة الداخلية أو بناءً على رغبته .

مادة (١٢٨) :

يحظر على العاملين بالقطاع الانتماء أو الانضمام لأى تنظيم أو جماعة أو حزب أو جمعية أو رابطة أو حركة ، أو أى كيانات أخرى سياسية أو نقابية أو دينية أو مهنية أو عمالية ، أو ذات صفة من شأنها التأثير على حيادهم ، كما لا يجوز لهم الاشتراك فى فعاليات تلك الكيانات أياً كانت إلا لأداء ما يكلفون به من مهام تدخل فى اختصاصاتهم .

مادة (١٢٩) :

للقطاع الحق فى التصرف فى المخلفات الناتجة عن أنشطته ، واستخدام عائداتها فى الصرف منها على أعمال الصيانة للمنشآت التابعة له ، وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لذلك .

مادة (١٣٠) :

يلتزم العاملون بالقطاع بقواعد الأمن والسرية التامة حتى بعد انتهاء خدمتهم، ويحظر عليهم الإدلاء بأى معلومات أو بيانات أو تصاريح صحفية أو إعلامية لوسائل الإعلام المختلفة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعى أو المواقع الإلكترونية والمراسلات الورقية وغيرها من الوسائل الأخرى ، وذلك عن عمل القطاع وطبيعة أنشطته إلا بموافقة كتابية من رئيسه .

مادة (١٣١) :

لوزير الداخلية أن يفوض رئيس القطاع فى سلطاته فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ .
(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٠) م .

عبد الفتاح السيسى